



# كتاب الصيد





## كتاب الصيد

الفروع

وهو مباح لقاصده، واستحبّه ابنُ أبي موسى، ويُكره لهوًّا، وهو أطيّبُ مأكولٍ، قاله في «التبصرة». وقال الأزجِيُّ: الزراعةُ أفضلُ مكسبٍ، وسبقَ أوّلُ الذكاةِ كلامُ ابنِ عقيلٍ<sup>(١)</sup>. ومَنْ أدركَ صيداً صاده متحرّكاً فوق حركةٍ مذبوحٍ، واتّسعَ الوقتُ لتذكّيته، لم يُبَحَّ إلاّ بها، وعنه: يَجِلُّ بموتهِ قريباً، وعنه<sup>(٢)</sup>: دونَ مُعظَمِ يومٍ. وفي «التبصرة»: دونَ نصفه. ويارسالِ الصائِدِ عليه ليقْتله، لعدمِ آلةِ ذكاةٍ، وعنه: بالِإرسالِ لا بموتهِ<sup>(٣)</sup> قال الشيخ<sup>(٤)</sup> كمترديةٍ بيئراً<sup>(٤)</sup>، وعنه: عكسه، وأباحه القاضي وعامةُ أصحابنا بالِإرسالِ، قاله في «التبصرة». وإن امتنعَ عليه من الذبحِ، فجعل يَعدو منه يومه حتّى ماتَ تعباً ونصباً، فذكر القاضي: يَجِلُّ، واختارَ ابنُ عقيلٍ: لا يَجِلُّ؛ لأنَّ الإلتعابَ يُعيّنه على الموتِ، فصار كالماءِ<sup>(٥)</sup>.

وإن لم يتسعِ الوقتُ لتذكّيته، فكَمِيتٌ.

مسألة - ١: قوله: (وإن امتنعَ عليه من الذبحِ، فجعل يَعدو منه يومه حتّى ماتَ تعباً التصحيح ونصباً، فذكر القاضي: يَجِلُّ، واختارَ ابنُ عقيلٍ: لا يَجِلُّ؛ لأنَّ الإلتعابَ يُعيّنه على الموتِ فصار كالماءِ) انتهى. قلتُ: ما اختاره القاضي هو الصَّوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، والله أعلمُ.

الحاشية

(١) ص ٣٩٠.

(٢) في (ر): «وهو».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤-٤) ليست في (ر).

الفروع

يَحِلُّ بِشُرُوطٍ :

أحدها : صائِدٌ من أهلِ الذِّكَاةِ<sup>(١)</sup>، وقيل : بصيرٌ\*، فلا يَحِلُّ صَيْدٌ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، أَوْ مَتَوْلَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ بِسَهْمَيْهِمَا أَوْ جَارِحَتَيْهِمَا، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا وَحَدَّهُ مَقْتَلَهُ، عَمِلَ بِهِ، وَعَنْهُ : يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، كإِسْلَامِهِ بَعْدَ إِرسَالِهِ، وَلَوْ أُنْخِنَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، حَرْمٌ، وَيُضْمَنُ لَهُ. وَإِنْ صَادَ مُسْلِمٌ بِكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، لَمْ يُكْرَهْ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ الزَّاعُونِي، وَيَحِلُّ، وَعَنْهُ : لَا، كَعَكْسِهِ، وَلَوْ أَعَانَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَلْبُهُ، وَقِيلَ : وَلَمْ يَزِدْ عَدُوُّ كَلْبِهِ بِزَجْرِ مُسْلِمٍ، حَرْمٌ.

وإن أرسلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فزَادَ عَدُوَّهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ وَقَدْ جَرَحَهُ غَيْرَ مَوْجٍ أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ، وَكَذَا إِنْ أَعَانَ سَهْمَهُ رِيحٌ. قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ : كَمَا لَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ. وَفِيهِ فِي «الرَّعَايَةِ» فِيهِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ\* . وَفِي «مَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ» فِي ذِي نَابٍ وَفِي

التصحيح

الحاشية \* قوله : (أحدها : صائِدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ، وَقِيلَ : بِصَيْرٍ).

قال في «الرعاية» : قلت : وصيدُ الأعمى يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِتَعَدُّرِ قَضِيهِ لِصَيْدِ مُعَيَّنٍ.

\* قوله : (وفي «الرعاية» فيه : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ).

أي : فيما رده حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) في (ط) : «الذِّكَاةُ» .

(٢) لم نَفَعْ عَلَيْهِ .

الفروع

ترك أكله وإعانة ربح، وجهٌ.

الثاني: الآلة مُحَدَّدٌ فهو كآلة ذبح، ويُشترط أن تجرحه. نصَّ عليه، فإن قتله بثقله، كشبكة، وفخ، وبندقة ولو شدخته<sup>(١)</sup>، نقله الميموني، ولو قطعت حلقومه ومريته، أو بعرضٍ معراض<sup>(٢)</sup>. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: ولم يجرحه، وهو ظاهرٌ نصوصه، لم يُبح\*؛ لأنه وقيدٌ.

وكذا ما قتله منجلٌ أو سكينٌ سُمِّيَ عند نصبه بلا جرح. نصَّ عليه، وإلا حلَّ، وقيل: يَجَلُّ مطلقاً، ويتوجه عليه حلُّ ما قبلها، حيث حلَّ، فظاهره: يَجَلُّ، ولو ارتدَّ أو مات، وهو كقولهم: إذا ارتدَّ أو مات بين<sup>(٣)</sup> رميه وإصابته، حلَّ. والحجرُ كِبْدَقِيَّةٌ، ولو خرقة، نقله حربٌ، فإن كان له حدٌّ، كصَوَانٍ<sup>(٤)</sup>، فكَمِعْرَاضٍ. وإن قتله بسهمٍ فيه سُمٌّ - قال جماعةٌ: وظنُّ أنه أعانه - حُرْمٌ. ونقل ابنُ منصورٍ: إذا علم أنه أعان، لم يأكل. وليس مثلُ هذا من كلام أحمد - رحمه الله - بمراد\* . وفي «الفصول»: إذا رمى بسهمٍ

التصحيح

الحاشية

و<sup>(٥)</sup> الظاهر: أن لفظه (فيه) الثانية زادها الكاتب وليست في التصنيف.

\* قوله: (لم يُبح).

هو جوابُ قوله: (فإن قتله).

\* قوله: (وليس هذا من كلام أحمد بمراد<sup>(٦)</sup>).

(١) قال في «المصباح» (شدخ): شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرته .

(٢) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له . «المصباح»: (عرض) .

(٣) في الأصل: «بعد» .

(٤) الصَوَان: ضرب من الحجارة فيها صلابة . «المصباح»: (صون) .

(٥) ليست في «ق» .

(٦) في (د): «المراد» .

الفروع مسموم، لم يُبَح، لعلَّ السُّمَّ أعان عليه، فهو كما لو شارك السهم تغريقاً بالماء. وَمَنْ أتى بلفظِ الظَّنِّ، كـ«الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، فمرادُه احتمالُ الموتِ به؛ ولهذا علَّله مَنْ علَّله منهم، كالشيخ وغيره، باجتماعِ المبيحِ والمحرِّمِ، كسهميِّ مسلمٍ ومجوسِيٍّ، وقالوا: فأما إن علم أن السُّمَّ لم يُعِنِ على قتله، لكونِ السُّمِّ أَوْحَى منه، فمباحٌ. ولو كان الظَّنُّ مراداً، لكان الأولى، فأما إن لم يغلب على الظَّنُّ أن السُّمَّ أعان، فمباحٌ، ونظيرُ هذا من كلامهم في شروطِ البيعِ، فإن رأياه ثم عقداً بعد ذلك بزمنٍ لا يتغيَّرُ فيه ظاهراً، وقولُهم في العينِ المؤجَّرة يغلب على الظَّنِّ بقاءُ العينِ فيها. وقد سبقَ ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره: إذا اجتمعَ في الصيدِ مبيحٌ ومحرِّمٌ؛ مثل أن يقتله بمثقلٍ ومُحدِّدٍ، أو بسهمٍ مسمومٍ، أو بسهمٍ مسلمٍ ومجوسِيٍّ، أو سهمٍ غيرِ مسميٍّ عليه، أو كلبٍ مسلمٍ وكنبٍ مجوسِيٍّ، أو غيرِ مسميٍّ عليه، أو غيرِ معلَّمٍ، أو اشتركا في إرسالِ الجارحةِ عليه، أو وجدَ مع كلبه كلباً لا يَعْرِفُ مُرسَلَه أو لا يَعْرِفُ حاله، أو مع سهمه سهماً كذلك، لم يُبَح، واحتجَّ بالخبر: «وإن وجدت معه غيره، فلا تأكل»<sup>(٤)</sup>، وبأن الأصلَ الحظرُ، وإذا شككنا في المبيحِ، رُدَّ إلى أصله. وفي «الترغيب»: يحرمُ ولو مع

التصحيح

الحاشية

أي: ليس المرادُ حقيقةَ العلمِ الذي لا يحتملُ التقيُّضَ، بل يدخلُ فيه العلمُ والظَّنُّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٧٠.

(٢) ١٣٤/٧.

(٣) ٥٢١/٢.

(٤) لم أعره عليه بهذا اللفظ. وأصله في البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم الطائي. ولفظه: «وإن قتلن - أي الكلاب المملَّمة - ما لم يشركها كلبٌ ليس معها».

جُرْحٍ مَوْحٍ لَا عَمَلَ لِلسَّمِّ مَعَهُ؛ لَخَوْفِ التَّضَرُّرِ بِهِ، وَكَذَا فِي «الفصول»، الفروع وَقَالَ: لَا نَأْمَنُ أَنْ السَّمَّ تَمَكَّنَ مِنْ بَدَنِهِ بِحَرَارَةِ الْحَيَاةِ، فَيَقْتُلُ أَوْ يَضُرُّ أَكْلَهُ، وَهُمَا حَرَامٌ، وَمَا يُؤَدِي إِلَيْهِمَا حَرَامٌ.

وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ، فَمَاتَ، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: لَا بِجُرْحٍ مَوْحٍ، اخْتَارَ الْأَكْثَرُ وَمِثْلَهُ ذِكَاةٌ (٢٣، ٣).

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ التَّصْحِيحُ «فمات، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: لَا بِجُرْحٍ مَوْحٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ» وَمِثْلَهُ ذِكَاةٌ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا مَوْحِيًّا، ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ، فَمَاتَ، فَهَلْ يَبَاحُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخُلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الهداية»، وَ«المذهب»، وَ«المستوعب»، وَ«الخلاصة»، وَ«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وَ«المحرر»، وَ«الرعايتين»، وَ«الحاويين»، وَ«نهاية ابن رزين»، وَ«تجريد العناية» وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا<sup>(٣)</sup>: يَحْرَمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «المذهب» هُنَا<sup>(٤)</sup>: وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ. قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّارِحُ: «هَذَا الْأَشْهُرُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«خِصَالِ ابْنِ الْبَنَاءِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُرْقِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَشْهُرُ، وَبِهِ قَطَعَ فِي «الكافي»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ «الوجيز» فِي بَابِ الذِّكَاةِ، لَكِنْ نَاقِضُهُمَا؛ لِكُونِهِ قَطَعَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَقَدَّمَهُ فِي «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»<sup>(٦)</sup>.

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٧.

(٣) في (ط): «أحدهما».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٥١٧/٢ (٥).

الفروع وإن رماه في علو فوق بالأرض فمات، حلّ، وعنه: بجرح موحٍ، جزم به في «الروضة».

٢٢١/٢ وإن رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة فغاب/ ثم وجدته ميتاً، حلّ، على الأصحّ، كما لو وجدته بقم كلبه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره\*. قال في «الفصول» وغيره: ولو قبّلَ عليه بعقره، وعنه: وجرحه موحٍ، وعنه: إن وجدته في يومه، وعنه: أو مدة قريبة، حلّ، وإلا فلا، ونقل ابن منصور: إن غاب نهاراً، حلّ، لا ليلاً، قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تحطّف الهوام.

ومتى وجدّه به أثراً آخرَ يحتمل أنه أعان في قتله، حرّم. نصّ عليه، ولم يقولوا: ظنّ، كسهم مسموم، وتتوجه التسوية؛ لعدم الفرق، وأن المراد

التصحيح<sup>(١)</sup> والرواية الثانية: لا يحرم، بل يباح. قال الشيخ والشارح<sup>(٢)</sup>: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين. قال الزركشي: وهو الصواب، وصحّحه ابن عقيل في «الفصول»، واختاره في «تذكرته»، وصحّحه في «تصحيح المحرر»؛ لكونه قطع به هنا في «الوجيز».

المسألة الثانية - ٣: مسألة الذكاة، وهي ما إذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، فمات، والحكم في ذلك كالحكم في مسألة الصيد، خلافاً ومذهباً، عند الأصحاب، وقد علمت الصحيح من ذلك.

الحاشية \* قوله: (كما لو وجدته بقم كلبه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره).

الذي صرح به في «المحرر» إذا وجدّه في فيه، أو هو يعبثُ به، وأما إذا وجد سهمه فيه، فلم أظفر بها في «المحرر» صريحاً، وعبارته في السهم: وإن رماه فغاب عنه، ثم وجدته ميتاً وفيه أثر سهمه حلّ بشرط أن لا يكون به أثر آخرَ يحتمل أنه أعان على قتله.

(١-١) ليست في (ط).

بالظن الاحتمال. وإن غابَ قبلَ عقْرِه ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه، ففي الفروع «المنتخب» أنها كذلك، وهو معنى «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها في «الفصول» كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف<sup>(٢)</sup>. وظاهرُ رواية الأثرم وحنبل: حلُّه، وهو معنى ما جزم به في «الروضة».

وإن ضربه فأبان عضواً، وبقيت حياةً معتبرةً، حرّم البائن، وعنه: إن دُكِّي، حلَّ كبقيته، فإن كان من حوت، ونحوه، حلَّ، وإن بقي معلقاً بجلبده،

مسألة - ٤: قوله: (وإن غابَ قبلَ عقْرِه ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه، ففي التصحيح «المنتخب»: أنها كذلك، وهو معنى «المغني» وغيره).

يعني: مثل ما إذا رماه<sup>(٣)</sup> أو عقره كلبه، وعلم الإصابة ثم غاب ثم وجده ميتاً، على ما تقدم في كلام المصنّف قريباً (قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها<sup>(٣)</sup> في «الفصول»، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف) انتهى.

وملخصُ كلام المصنّف أن هذه المسألة والتي قبلها على حدّ سواء لا فرق بينهما، وصاحب «المحرر» فيه قطع بعدم الإباحة في المسألة الثانية، وهي ما إذا غاب عنه قبل تحقّق الإصابة، ثم وجده عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحية، والصواب: التسوية، كما قال المصنّف وغيره، والله أعلم.

(١) ٢٧٦/١٣.

(٢) في (ط): آراء.

(٣) في (ص): وذكر.

الفروع حلَّ بحلِّه، وإن أبانه ومات إذن، حلَّ، وعنه: **يَحِلُّ إِلَّا الْبَائِنَ**.  
ويحرم ما قتله غيرُ مُحدِّدٍ. كُبُنْدِقٍ وَحَجْرٍ، وَشَبَكَةٍ وَفَخٍّ. قال في  
«المغني»<sup>(١)</sup>: ولو شَدَخَه؛ لأنه وقيدٌ.

ويحلُّ ما قتله جارحٌ معلَّمٌ جَرَحاً، وعنه: **وَصَدْمًا أَوْ خَنْقًا**، اختاره ابنُ  
حامدٍ وأبو محمدٍ الجوزيُّ، **إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**، وهو ما لا يياض فيه.  
نَصَّ عليه، وقيل: لا لونَ فيه غيرَ السَّوَادِ، فيحرمُ صيده. نَصَّ عليه؛ لأنه  
شيطانٌ، فهو العِلَّةُ، والسَّوَادُ علامةٌ، كما يقال: إذا رأيت صاحبَ السلاحِ  
فاقتله، فإنه مرتدٌّ، فالعِلَّةُ الرَّدَّةُ. ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الكراهةَ، وعنه:  
ومثله - في أحكامه - ما بين عينيه يياضٌ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> هنا،  
واختاره صاحبُ «المحرر»، ويحرم اقتناؤه. وذكر جماعةُ الأمرِ بقتله، فدلَّ  
على وجوبه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثرُ إباحته، ونقل موسى بنُ سعيدٍ:  
لا بأسَ به، وقد قال الأصحابُ: يحرم اقتناء الخنزيرِ والانتفاعَ به، ولم أجد  
أحدًا صرَّحَ بوجوبِ قتله، بل نقل أبو طالبٍ: لا بأسَ، واحتجَّ القاضي بأن  
الأمرَ بالقتلِ يمنع ثبوتَ اليدِ، ويُبطل حكمَ الفعلِ، ويُؤخذ من كلامِ أبي  
الخطابِ وغيره أن العقورَ مثله إلا في قطعِ الصَّلَاةِ، وهو متَّجِهٌ، وأولى؛  
لقتله<sup>(٣)</sup> في الحرم. قال في «الغنية»: يحرم تركه، قولاً واحداً، ويجب قتله  
ليُدْفَعَ شرُّه عن الناسِ، ودعوى نسخِ القتلِ مطلقاً إلا المؤذي، كقولِ

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٨٠/١٣ .

(٢) ٢٦٩/١٣ .

(٣) في (ط): «قتله» .

الفروع الشافعية، دعوى بلا برهان، ويقابله قتل الكُلِّ كما قاله مالك.

ثم تعليم ما له نابٌ منه، كفهدي وكلب، وفي «المذهب»، و«الترغيب»: (١) ونمر؛ بأن<sup>(١)</sup> يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا في وقت رؤيته للصيد\*، وإذا أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً\*، فيحلب في الرابعة، وقيل: مرتين، واختار<sup>(٣)</sup> في «المغني»<sup>(٤)</sup> أن غير الكلب بتركه الأكل أو بالعرف. ولم يذكر الأدمي البغدادي ترك الأكل، فإن أكل منه، فالمذهب تحريمه. وقيل: حين الصيد\*، جزم به ابن عقيل، وقيل: قبل

التصحيح

\* قوله: (وينزجر إذا زجر. وفي «المغني»: لا في وقت رؤيته للصيد).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال.

\* قوله: (أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً)

ظاهر «المغني»<sup>(٥)</sup>، بل صريحه أنه اختار تكرار الثلاث، فإنه قال: وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاثاً، قاله القاضي، ثم قال: ولنا أن تركه الأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعليم، ولا<sup>(٦)</sup> يتميز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقرء، والشهور في العدة.

\* قوله: (وقيل: حين الصيد).

فعلى هذا القول: لو أكل في غير حالة الصيد، لم يحرم.

(١ - ١) في (ر): «وغربان» .

(٢) ٢٦٢/١٣ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ٢٦١/١٣ .

(٥) ٢٦٣/١٣ .

(٦) في (ق): «لأنه» .

الفروع مُضِيَّه، وعنه: يُكْرَهُ مطلقاً، وعنه: يُبَاحُ كصيده المتقدِّم، على الأصحَّ، وكشُرْبِهِ من دَمِهِ. نَصَّ عليه، وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِهِ الَّذِي جَرَى\*، ولا يخرجُ بأكليه عن كونه معلماً، وفيه احتمالٌ.

وتعليم ما لهُ مخلب، كصقيرٍ وبازٍ، بأن يسترسلَ إذا أرسلَ ويرجع إذا دُعِيَ. وفي وجوبِ غسلِ ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان<sup>(٥٢)</sup>.

الثالث: أصلُ الفعلِ، وإرسال الآلةِ لقصدِ صيدٍ، فلو سقط سيفٌ من يده فعقره، أو احتكَّت شاةٌ بشفرةٍ في يده، لم يحلَّ. وكذا إن استرسلَ كلبٌ وغيره بنفسه - وإن زجره فزاد في طلبه؛ لأن الاعتبارَ بفعلِ الآدميِّ المضافِ إلى فعلِ البهيمةِ، كما لو عدا على آدميٍّ فأغراه عليه<sup>(١)</sup> فأصابه، ضَمِنَ، وعنه: أو

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وفي وجوب غسل ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وهما وجهان في «المقنع» وغيره: إحداهما: يجبُ غَسْلُهُ، وهو الصَّحِيحُ، صححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يجبُ غَسْلُهُ، بل يُعْفَى عنه، صحَّحه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية \* قوله: (وكشُرْبِهِ من دَمِهِ. نَصَّ عليه. وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِهِ الَّذِي جَرَى).

أي<sup>(٥)</sup>: الَّذِي جَرَى منه، بخلاف ما إذا شَرِبَ من دمه الذي فيه، ولم يخرج منه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٢٦٦/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٩٩.

(٤) ٥١٨/٢.

(٥) ليست في (د).

أرسله\* بلا تسمية ثم سَمَى وزجره فزاد، قطع به في «الواضح»، اختاره الشيخ الفروع - حلّ. وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه فزجره، فروايتان. ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسله، لا يعجبني، واحتجّ بأنه لم يذكر اسم الله. وفي «الروضة»: إن استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل، حلّ، أكل منه أولاً، بخلاف الكلب.

وإن رمى ما ظنّه صيداً، فأصاب صيداً، فقليل: يحلّ، كما لو أصاب غيره، أو هو وغيره. نصّ عليه، وقيل: لا<sup>(٦٢)</sup>. كما لو أرسله على غير شيء، أو ظنّه أو علمه غير<sup>(١)</sup> صيد فأصاب صيداً، في المنصوص. وفي «الترغيب»: إن ظنّه آدمياً أو صيداً محرماً لم يُبح، وكذا جارح، وقيل: يحرم به في الصورة الأخيرة. وفي «مختصر ابن رزين»: إن أرسله لا سهمه إلى

مسألة - ٦: قوله: (وإن رمى ما ظنّه صيداً، فأصاب صيداً، فقليل: يحلّ. . . . وقيل: التصحيح لا) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم: أحدهما: لا يحلّ، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. والوجه الثاني: يحلّ وهو احتمال لأبي الخطاب، واختاره الشيخ والموفق والناظم.

الحاشية

\* قوله: (بأن أرسله).

أي: أرسل الجارح.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥١٧/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٣ - ٤٠٤.

الفروع صيد، فصاد غيره، حَرَمَ، والمذهبُ خلافُه. نَصَّ عليه، وتقدَّمتِ التسمية<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ غَيْرِهِ، أَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ بِحِجْرِهِ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: لَا بَعْمَلَ صَيَّادٍ، أَوْ دَخَلَتْ ظَبِيَّةٌ دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَجْهَلَهَا، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكَهَا، وَمِثْلُهُ إِحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَنْزٌ، فَقِيلَ: يَمْلِكُ، كَنْضِبِ خَيْمَتِهِ، وَفَتْحِ حِجْرِهِ لِلْأَخْذِ، وَعَمَلِ بَرَكَةٍ لِلسَّمَكِ فَوْقَ بَهَا، وَشَبَكَةِ وَشَرَكِ<sup>(٣)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَفَتْحٌ، وَمِنْجَلٍ، وَحَبْسِ جَارِحٍ لَهُ، وَبِالْجَائِثِ لَمْضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ، وَقَبْلَهُ<sup>(٤)</sup>، هُوَ مَبَاحٌ<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>. وَفِي

التصحيح مسألة - ٧ - ١٠: قوله: (وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ<sup>(٥)</sup> غَيْرِهِ، أَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ بِحِجْرِهِ. . أَوْ دَخَلَتْ ظَبِيَّةٌ دَارَهُ فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَجْهَلَهَا، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكَهَا، وَمِثْلُهُ إِحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَنْزٌ، فَقِيلَ: يَمْلِكُ. . بِأَخْذِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مَبَاحٌ) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٧: قوله: إِذَا رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ غَيْرِهِ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ مَطْلَقًا، أَوْ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِأَخْذِهِ، أَوْ هُوَ مَبَاحٌ لَهُ أَوْ<sup>(٦)</sup> لغيره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يملكه صاحبُ الخيمةِ مطلقًا، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهبُ. انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: فهو لصاحبِ الخيمةِ، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) ص ٣٩٩ .

(٢) ٢٨٨/١٣ .

(٣) الشَّرَكُ: حَبَانِلُ الصَّيْدِ، وَمَا يَنْصَبُ لِلطَّيْرِ . «القاموس»: (شرك) .

(٤) فِي (ط): «وقيل»، والمثبت من النسخ الخطية . وكلام «الإنصاف» يرجع تصويب ما في (ط) .

(٥) فِي (ط): «فيه» .

(٦) فِي (ط): «أو» .

«الترغيب»: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه، أو بُرجه، فسَدَّ المنافذ، أو الفروع  
حَصَلَتِ السمكةُ في بُرْكتِهِ، فسَدَّ مَجْرَى المَاءِ، فقيل: يملكه، وقيل: إن سَهَلَ  
تناوله منه، وإلا كمتحجرٍ للإحياء.

والوجه الثاني: لا يملكه إلا بأخذه، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح  
و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز» وغيرهم.

والوجه الثالث: هو مباح له ولغيره، وهو قريب من الذي قبله، وهل الوجه الثاني أنه  
أحقُّ به ولا يملكه إلا بأخذه، وليس لغيره أخذه؟

المسألة الثانية - ٨: لو وثبت سمكةٌ فوقعت في جِبرِ إنسانٍ، فهل يملكها مطلقاً،  
أو يأخذها، أو هي مباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدها: يملكها<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، جزم به الخرقِيُّ وصاحبُ «الهداية»/ ٢٤٢  
و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«ابن منجا»، و«الوجيز»،  
و«منتخب الأدمي»، و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»،  
و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والقول الثاني: لا يملكها إلا بأخذها.

والقول الثالث: هي على الإباحة قبل أخذها.

المسألة الثالثة - ٩: إذا دخلت ظبيةٌ داره، فأغلق بابه وجعلها، أو لم يقصد

#### الحاشية

(١) ٢٨٧/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٤٠٦/٢٧.

(٣) في (ط): «يملكه».

(٤) ٢٨٨/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٤٠٩/٢٧.

الفروع ويحتملُ اعتبارُ قصدِ التملكِ بغلقِ وسدِّ، فعلى الأولِ: ما يَبِينُهُ النَّاسُ مِنْ الأبرجةِ فيعشش<sup>(١)</sup> بها الطيورُ، يملكون الفِرَاحَ، إلا أن تكونَ الطيورُ مملوكَةً، فهي لأربابِها. نصَّ عليه، وإن حصل أو عشش بأرضه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه. نقل صالحٌ وحنبلٌ، فيمن صاد من نخلةٍ بدارِ قومٍ، فهو له، فإن رماه ببندقيةٍ فوقَ فيها، فهو لأهلِها، كذا قال الإمامُ أحمدٌ. وفي «الترغيب»: ظاهرُ كلامِهِ: يملكُهُ بالتَّوَحُّلِ، ويملك الفِرَاحَ. فخرج في المسألةِ وجهان، أصحُّهما: يملكُهُ، وإنما لم يضمَّنْهُ في الأولةِ في الإحرامِ؛ لأنَّهُ لم يوجد منه فعلٌ يوجبُ ضماناً، لا<sup>(٢)</sup> لأنه ما ملكه. وكذا في «عيون المسائل»: مَنْ رَمَى صيداً على شجرةٍ في دارِ قومٍ، فَحَمَلَ نَفْسَهُ فَسَقَطَ

التصحيح تملكها، فهل يملكها بمجرد ذلك، أو لا بُدَّ من تملكها بأخذه ونحوه، أو هي على الإباحة؟ أطلق الخلاف. والحكم فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح من ذلك.

المسألة الرابعة - ١٠: لو أحيا أرضاً بها كنزٌ، فهل يملكه بملك الأرض، أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو على الإباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملكه إلا بأخذه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا علم له به.

والوجه الثاني: يملكه بملك الأرض، كالمسائل التي قبله.

والقول الثالث: هو على الإباحة، وحكاية المصنّف هذا القول في هذه المسائل يدلُّ على أنه غيرُ الثاني، والظاهر: أن مراده: مَلِكٌ أن يملك، فله حق التملك في القول الثاني، وهنا لا، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «العشش».

(٢) ليست في (ط).

خارج الدار، فهو له، وإن سقط في دارهم، فهو لهم؛ لأنه حريمهم. وفي الفروع «الرعاية»: لغيره أخذه على الأصح، والمنصوص أنه للمؤجر، وذكر أبو المعالي: إن عشن بأرضه نحل، ملكه؛ لأنها معدة لذلك. وفي كتاب الأدمي: إلا أن يعد حجره ويركته وأرضه له، كلامهم في زكاة ما يأخذه من ٢٢٢/٢ المباح أو من أرضه، وقلنا: لا يملكه أنه يزكيه، اكتفاء بملكه وقت الأخذ، كالعسل، وهو<sup>(١)</sup> كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض،<sup>(٢)</sup> وإلا لملك<sup>(٣)</sup> العسل؛ ولهذا قال في «الرعاية» في الزكاة: سواء أخذه من أرض موات أو مملوكة له أو لغيره، وإن أثبت ملكه، فلو رماه فقتله، حرم؛ لأنه مقدور عليه. نقل ابن الحكم: إن أصابها جميعاً، فذكيها جميعاً، حل، وإن ذكاه أحدهما، فلا. وفي «الخلافة»: يحل، واحتج بهذه الرواية. وإن رماه آخر، حل إن أصاب مذبحه، أو الأول مقتله، وإلا فلا. وفي حله احتمال في «الواضح». وفي «الترغيب»: إن أصاب مذبحه ولم يقصد المذبح، لم يحل، وإن قصده، فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل على الصحيح. مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ وإن أوحاه بعد إيحاء الأول، فالروايتان<sup>(٤)</sup>.

(٤) تنبيه: قوله: (وإن أوحاه بعد إيحاء الأول، فالروايتان) انتهى. لعله أراد بهما التصحيح اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماء، وقد تقدم الصحيح منهما أول الباب<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أنه

الحاشية

\* قوله: (فلو رماه فقتله، حرم).

يعني: أكله.

(١) في (ط): «عسل».

(٢ - ٣) في (ر): «ولا يملك».

(٣) ص ٤١٣.

الفروع وَمَتَى حَلَّ ضَمِينِ الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ. وفي «المنتخب»: ما نقص بذبيحه، كشاة الغير. وفي «الترغيب»: ما بين كونه حياً مجروحاً، وبين كونه مذبحاً، وإلا قيمته بجرح الأول، فإن أدرك الأول ذكاته، فلم يُذَكَّه فمات، فهل يَضْمَنُهُ الثَّانِي كذلك<sup>(١)</sup>، أو نصف قيمته بجرح الأول، أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه<sup>(١٢)</sup>.

فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كلُّ جرحٍ عَشْرًا، لزمه على الأول تسعة\*، وعلى الثاني أربعة ونصف،<sup>(٢)</sup> وهو أولى<sup>(٢)</sup>، وعلى الثالث خمسة.

التصحيح أراد ما إذا رماه فأثبتته، ثم رماه فقتله، التي ورد فيها رواية ابن الحكم المتقدمة قريباً، وقدم في هذه التحريم.

مسألة - ١١: قوله: (فإن أدرك الأول ذكاته، فلم يُذَكَّه فمات، فهل يَضْمَنُهُ الثَّانِي كذلك، أو نصف قيمته بجرح الأول، أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه) انتهى. وأطلقهما<sup>(٣)</sup> في «المحرر» والزرکشي:

الحاشية \* قوله: (فهل يضمه الثاني كذلك؟)

يعني: قيمته بجرح الأول.

\* قوله: (لزمه على الأول تسعة).

لأنه فرض أن كل جرحٍ نقصه عشرًا وهو درهم من العشرة، يبقى تسعة، والوجه الأول: أن<sup>(٤)</sup> يضمه بقيمته بجرح الأول، وقيمته مع جرح الأول تسعة، ووجه الأربعة ونصف على الثاني: هو أن الثاني يضمن نصف قيمته بجرح الأول، وقيمته بجرح الأول تسعة، فيلزمه منها أربعة ونصف، ووجه الخمسة على الوجه الثالث: هو أن الثالث أنه يضمن نصف قيمته بالجرحين مع أرش

(١) في (ر): «ذلك».

(٢.٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ص): «طلقهما».

(٤) ليست في (د).

فلو كان عبداً أو شاةً للغير ولم يوجِّياه وسرِّياه، تَعَيَّنَ الْأَخِيرَانِ\* (٦٦)، ولزم الفروع

أحدهما<sup>(١)</sup>: يضمنُ الثاني قيمته مجروحاً بالجرحِ الأوَّل، وهو مرادُ المصنَّف بقوله: التصحيح (كذلك) يعني: كالمسألة التي قبلها، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والقول الثاني: يضمنُ نصفَ قيمته مجروحاً بالجرحِ الأول لاغير، اختاره المجد في «محرره» قال المصنَّف في التمثيل: (وهو أولى).

والقول الثالث: اختاره القاضي فقال: يضمن نصفَ قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرشٍ ما نقصه بجرحه، والله أعلم.

### تنبيهات<sup>(٢)</sup>:

(٦٦) الأول: قوله: (فلو كان عبداً أو شاةً للغير، ولم يوجِّياه وسرِّياه، تَعَيَّنَ الْأَخِيرَانِ) انتهى. يعني: القولين الآخرَينِ من المسألة التي قبلها، والصَّحِيحُ منهما ما اختاره المجدُ والمصنَّف.

جرجه، وقيمتُه مع الجرحين ثمانية؛ لأنَّ كلَّ جرحٍ نَقَصه درهماً فلزِمَه نصفُ الثمانية أربعة، وأرْشُ العاشية جَرِجِه درهمٌ، فالجميعُ خمسةٌ، فعلى الأوَّل: درهمٌ بالمباشرة، وهو أرْشُ جَرِجِه وثمانيةٌ بالسراية، وعلى الثاني: درهمٌ بالمباشرة، وثلاثةٌ ونصفٌ بسراية الجرح، وعلى الثالث: درهمٌ بالجرح وأربعةٌ بسرايته.

\* قوله: (تَعَيَّنَ الْأَخِيرَانِ).

لأن في الصورة الأولى أحدهما يذهب فعله هذراً؛ لأنَّه ملكه، وفي هذه الصورة كلُّ منهما يضمنُ؛ لأنَّه ملكٌ للغير، فكلُّ منهما يضمنُ ويغرَّم للمالك ما أتلفه، فيلزم الثاني أربعةٌ ونصفٌ، وعلى الثالث: خمسةٌ. وهذا معنى قوله: (لَزِمَ الثَّانِي ذَلِكَ) أي: ما ذَكَرَ قَبْلُ فِي الصُّورَةِ

(١) في (ط): «أحدهما». وفي (ص): «أحدهما».

(٢) في (ص): «تنبيهات».

الفروع الثاني عليهما ذلك، وكذا الأوّل على الثالث، وعلى الثاني بقيّة قيمته سليماً، وإن أصاباه معاً، حلّ، وهو بينهما\*، كذبجه مشتركين، وكذا واحد بعد واحد، ووجداه ميّناً، وجُهل قاتله. فإن قال الأول: أنا أثبتته ثم قتلته أنت فتضمّنه، لم يحلّ؛ لاتفاقهما على تحريمه\*، ويتحالفان ولا ضمان، فإن قال: لم تُثبتته، قُبِلَ قوله؛ لأن الأصل الامتناع، ذكر ذلك في

التصحيح الثاني: ما بعد هذه المسألة من إطلاق الاحتمالين والوجهين، فمن كلام صاحب «الترغيب»؛ لأنه من الخلاف المطلق الذي اصطلحه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية الأولى، هذا كلّه في حقّ الثاني، وأما الرامي الأوّل فيلزمه على الوجه الثالث خمسة؛ لأنّ الوجه الثالث أن يضمن نصف قيمته بالجرحين مع أرش جرحه، فنصف قيمته مع الجرحين أربعة، وأرش جرحه درهم، وأما على الثاني: فيلزمه بقيّة قيمته سليماً، فالثاني يلزمه على الوجه الثاني أربعة ونصف كما سبق، فيبقى من قيمته خمسة ونصف، فيلزم الأوّل؛ لأنه لما جرحه نقصه درهماً، ولما جرحه الثاني كانت قيمته تسعة وقد تلفت من سريان جرحيهما فضميناه أنصافاً، فيلزم كلّ واحد أربعة ونصف.

\* قوله: (وإن أصاباه معاً، حلّ بينهما، وهو بينهما).

لعلّه: حلّ بقتلهما، وفي نسخة: حلّ وهو بينهما، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن رمياه معاً فقتلاه، كان حلالاً، وملكاه.

\* قوله: (لا<sup>(٢)</sup> تحلّ؛ لاتفاقهما على تحريمه).

صورة ذلك: أن يقول كلّ واحد منهما: أنا أثبتته ثمّ قتلته أنت، وهذا مراد المصنّف بقوله: (ويتحالفان) لكنّ عبارته غير واضحة في ذلك. وفي صورة قوله: (لم تُثبتته) يحرم على الأوّل؛ لإفراجه بذلك.

(١) ٢٨٧/١٣ .

(٢) في (ق): «لم» .

«المنتخب». وفي «الترغيب»: متى تشاقاً في إصابته وصفتها، أو احتمل\* الفروع أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه<sup>(١)</sup>، فهو بينهما. ولو أن أحدهما لو انفرد أثبتته<sup>(٢)</sup> وحده، فهو له، ولا يضمن الآخر. ولو أن أحدهما موح واحتمل الآخر، احتمل أنه بينهما، واحتمل أن نصفه للموجي ونصفه الآخر بينهما. ولو وُجدَ مثبتاً\* موحياً وترتّباً، وجُهِلَ السابقُ منهما، حرّم، وإن ثبت بهما لكن عقبَ الثاني وترتّباً، فهل هو للثاني أو بينهما؟ يحتمل وجهين. ونقل ابنُ الحَكَمِ: إن أصاباه جميعاً فذكّياه جميعاً، حلّ، وإن ذكّاه أحدهما، فلا.

ومن وقع في شبكته صيدٌ فذهب بها ممتنعاً، فهو لصائده ثانياً. نصّ عليه.

وتحلُّ الطريدة؛ وهي الصيد، بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذا النَّادُ<sup>(٣)</sup>. نصّ عليه. ويكره الصيدُ بشباش<sup>(٤)</sup>، ومن وكره لا بليل، ولا فرخٍ من وكره،

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (متى تشاقاً في إصابته وصفتها، أو احتمل)

كذا هو في النسخ، والذي يظهر: واحتمل، بإسقاط الألف.

\* قوله: (ولو وجد ميتاً مثبتاً).

في النسخ: ولو وُجدَ مثبتاً، ولم يذكروا لفظة: ميتاً، ولعلّ ذكرها أظهر؛ لأنها مرادُه قطعاً؛ لقوله: (حلّ) فدلّ أن المراد: أنه وُجدَ ميتاً.

(١) في الأصل: «أبنت» .

(٢) في (ر): «بعينه» .

(٣) النَّادُ: هو الصيد النافر الشارد .

(٤) قال الخفاجي في شفاء الغليل ص ١٣٩: شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر، قاله البخاري في الدمية، ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا.

الفروع ولا بما يُسكِرُ. نصَّ على ذلك، وإنَّ: «دعوا الطيرَ على وَكْرِهَا»<sup>(١)</sup> إنما هو للطَّيْرَةَ لا للصيد\*، وظاهرُ روايةِ ابنِ القاسمِ: لا يُكره من وَكْرِه، وأطلق في «الترغيب» وغيره كراهته. وفي «مختصر ابن رزين»: يكره بليل.

وقد روى أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> حديث الذي صادَ الفِراخَ من وَكْرِهَا، وأنَّ أمَّهُنَّ جاءت فلزمتهنَّ حتى صادَها، وأنه عليه السلام أمر بإطلاقهنَّ.

ولا بأسَ بشبكةٍ وفخٍّ ودَبِقٍ<sup>(٣)</sup>. قال الإمامُ أحمدُ: وكلُّ حيلة، وذكر جماعةٌ: يكره بمثقلِ كبندي، وكذا كره شيخنا الرمي مطلقاً؛ لنهي عثمان<sup>(٤)</sup>، ونقل ابنُ منصورٍ وغيره: لا بأسَ ببيع البُنْدِقِ يُرمى بها الصيدُ، لا للبعث. وأطلق ابنُ هبيرة أنه معصية.

ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ، وقال: استعن عليهم بالسلطان، وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ<sup>(٥)</sup>. وفي «المبهيج»: فيه، وبمحرمٍ روايتان<sup>(٥)</sup>.

التصحیح (٥) الثالث: قوله: (ويحرم صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسة، نقله الأكثرُ... وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ) انتهى.

الحاشية \* قوله: وإن: «دَعُوا الطيرَ على وَكْرِهَا» إنما هو للطَّيْرَةَ لا للصيد).

أي: إنما يفعلون ذلك لأجل الطيرة، لا أنهم يفعلونه قاصدين الصيد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم في «المستدرک» ٤/٢٣٧، من حديث أم كرز الكمية مرفوعاً بلفظ «أفروا الطير على مكانتها...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيه، فجاءت الحُمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

(٣) الدَّبِق: غرله يصاد به الطير. «القاموس»: (دَبِق).

(٤) لم أقف عليه مروباً عن عثمان، وإنما عن ابن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٣٧٨.

(٥) يعني: في صيد السمك بنجس، محرمٍ روايتان.

ولو منعه الماء حتى صاده، حلَّ أكله، نقله أبو داود. قال في «الرعاية»: الفروع ويحرم. نقل حنبل: لا يصاد الحَمَامُ إلا أن يكون وحشياً، ولا يزول ملكه عن صيد<sup>(١)</sup> بعثه أو إرساله، كبهيمة الأنعام، و<sup>(٢)</sup> كانفلاته، أو نذ أياماً ثم<sup>(٣)</sup> صاده آخر. نص عليه، وقيل: يزول فيملكه أخذه، كنحو كسر<sup>(٤)</sup> أعرض عنه<sup>(٥)</sup>، فأخذه غيره. قال بعض أصحابنا في طريقته: العتق إحداث قوة تصادف الرق، وهو ضعف شرعي يقوم بالمحل فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه،<sup>(٦)</sup> والرق غير المالية<sup>(٧)</sup>؛ ولهذا قال الحنفية: الحربي رقيق بالنسبة إلينا، والرق سابق على المالية، فهو متعلقها\*، والمحل غير الحال\* فيه. قال ابن

قدم التحريم ونص عليه، ولم أر له متابعاً، لكن كلام الخرقى يحتمله، والقول الصحيح بالكرهية قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: هو المشهور.

\* قوله: (فهو متعلقها).

يعني: أن المالية تتعلق بالرق، فالرق يتعلق به، ويدل على ذلك قوله: (والرق سابق على المالية) فالمتعلق به سابق على المتعلق.

\* قوله: (والمحل غير الحال).

(١) في (ر): «صيده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) الكسر: نصف العظم بما عليه من اللحم، أو عظم ليس عليه كثير لحم. القاموس: «كسر».

(٤) في (ر): «عنها».

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢٧.

(٦) ٢٨٨/١٣.

الفروع عقيلٍ: ولا يجوزُ: أعتقتك في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنَّه فعلُ الجاهليةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح

٢٢٥ الذي يظهر: أن المراد بالمحلِّ الآدميِّ، وبالحالِّ / الرُّقُّ؛ يدلُّ على ذلك قوله: (وهو ضعفُ الحاشية شرعيُّ يقومُ بالمحلِّ).